بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-246954

الصادر في الدعوى رقم: AC-2025-246954

المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنفة**

ضد/ المكلف، سجل تجاري رقم (...) **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/07/30م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-239899) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الشركة المستأنف ضدها تقدمت بدعواها أمام اللجان الجمركية للاعتراض على رفض هيئة الزكاة والضريبة والجمارك طلب استرداد الرسوم الجمركية المربوطة بالتأمين، والمتعلقة بإرساليات الطيب المجفف (...) الواردة لها خلال الفترة من تاريخ 1433/10/27هـ وحتى تاريخ 1433/11/30هـ، والبالغ مقدارها (43,700,000) ثلاثة وأربعون مليون وسبعمائة ألف ريال.

وعليه أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض قرارها – محل الاستئناف – ذي الرقم (CFR-2024-239899) القاضي منطوقه بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: قبول دعوى المدعية في طلب استرداد الرسوم الجمركية المربوطة بالتأمين بمبلغ وقدره (43,700,000) ريال ثلاثة وأربعون مليون وسبعمائة ألف ريال للبيانات الجمركية خلال الفترة من 1433/10/27هـ وحتى تاريخ 1433/11/30هـ.

وحيث لم يلق القرار الابتدائي قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) تقدمت بلائحة اعتراضها أمام اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض التي اطلعت عليها وتبين أنها تتضمن ما ملخصه أن اللجنة استندت في القـــرار

على المادة (97) من نظام الجمارك الموحد، وهذه المادة لا شأن لها في واقعة الدعوى ولا يمكن تطبيقها عليها، فادعاء الشركة يتلخص في مطالبتها باسترداد الرسوم المربوطة بالتأمين عن إرساليات الحليب المجفف (...) الواردة لها خلال الفترة من تاريخ 1433/10/27هـ وحتى تاريخ 1433/11/30هـ وذلك لادعائها بشمولها في الإعفاء وفقاً للاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون، وبالتالي فإن موضوع الدعوى لا يتعلق بالمطالبة باسترداد الرسوم الجمركية لإعادة تصدير البضائع المستوردة والذي نظمته المادة (97) من نظام الجمارك الموحد، الأمر الذي ترى معه الهيئة عدم بناء اللجنة لقرارها على سند صحيح يدعمه، وعدم فهمها الصحيح لوقائع الدعوى، وتضيف أن اللجنة جانبت الصواب بقصور أسبابها بعدم مناقشة دفع الهيئة بمضيّ المدة النظامية لطلب استرداد الرسوم الجمركية، ولما كان الثابت أن واقعة الخلاف بين طرفي الدعوى تتمثل في تقدم المكلف بطلب استرداد الرسوم الجمركية التي تم ربطها بالتأمين، ووفقاً لما جاءت به المادة (174) من نظام الجمارك الموحد والتي نصت على: "لا تقبل أي مطالبة أو دعوى باسترداد "الرسوم" الجمركية التي مضى على تأديتها اكثر من ثلاث سنوات"، وأضافت اللائحة أن الشركة المدعية لم تتقدم بطلب استرداد الرسوم للبيانات الجمركية - محل الدعوى - أمام الهيئة إلا في تاريخ 1438/09/19هـ، والذي أكدته وأقرت به في التسلسل الزمني للمطالبة الوارد في لائحة دعواها، مما يعني عدم صحة قبول دعواها ابتداءً لمضي أكثر من ثلاث سنوات على تأدية الرسوم، إضافة إلى ذلك فإن منتج الشركة محل الدعوى لا ينطبق عليه المواصفة القياسية الخليجية رقم (9) الخاصة ببطاقة المواد الغذائية المعبأة التي كانت أساس قرار لجنة التعاون المالي والاقتصادي في اجتماعها (السابع والتسعون)، ولم يكتسب صفة المنشأ -دولة الإمارات العربية المتحدة- لعدم وجود أي عملية تصنيع تغير من طبيعة المنتج الأصلية، وتفيد بوجود خطأ في تطبيق الاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون، واختتمت لائحة الاستئناف بطلب إلغاء القرار الابتدائي والحكم بتأييد سلامة مسلك الهيئة في رفض استرداد الرسوم الجمركية للبيانات الجمركية خلال الفترة 1433/10/27هـ وحتى تاريخ 1433/11/30هـ بمبلغ وقدره (43,700,000) ريال.

وبعرض لائحة الاستئناف على المستأنف ضدها (...) تقدمت بمذكرة جوابية اطلعت عليها اللجنة وتبين أنها تتضمن ما ملخصه أن أصل الخلاف يتمثل في مطالبة الشركة باستعادة الرسوم الجمركية والتي سبق دفعها وربطها بالتأمين حسب توجيهات مدير عام الجمارك بالتعميم رقم 11/751/م وتاريخ 1433/10/28هـ الذي قضى بفسح الإرساليات وربط رسومها بالتأمين إلى حين البت في موضوع الإعفاء الجمركي من الرسوم من قبل لجنة التعاون المالي والاقتصادي بالأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي، وعدم إعادة تلك الرسوم المربوطة بالتأمين رغم صدور تعميم مدير عام الجمارك السعودية رقم 35/65/م وتاريخ 1435/01/25هـ، كما أن موضوع الدعوى ليس استرداد رسوم ضمن نطاق

المادة (174) من نظام الجمارك الموحد، حيث إن أصل الخلاف هو طلب إعادة رسوم ربطت لحساب التأمين، وبالتالي لا تنطوي المطالبة تحت نطاق المادة (174)، وتفيد بتقدمها بخطابها لمدير عام الجمارك والمقيد لدى الجمارك برقم ... وتاريخ 1438/09/19هـ للمطالبة باسترجاع مبالغ مالية مربوطة بالتأمين لمستوردات بودرة الحليب المجفف ماركة "..."، وبناء عليه ورد خطاب مستشار مدير عام الجمارك رقم ... بتاريخ 1438/12/23هـ الموجه للشركة ... رداً على استدعاء الشركة المؤرخ في 1438/09/06هـ المقدم لمدير عام الجمارك والمقيد برقم ... وتاريخ 1438/09/19هـ بشأن المطالبة باسترجاع مبالغ مالية مربوطة بالتأمين المستوردات بودرة الحليب المجفف ماركة "..." من دولة الإمارات العربية المتحدة لحساب الشركة بما نصه "نود إفادتكم أنه صدرت توجيهات معالي المدير العام بالموافقة على عدم أحقية الشركة في استعادة الرسوم الجمركية المربوطة بالتأمين وتوريدها للقطعي وذلك تطبيقاً لما أقرته لجنة التعاون المالي والاقتصادي في محضر اجتماعها الخامس والستين يوم 1435/09/09هـ بتأييد جميع دول المجلس فرض رسوم جمركية على بودرة الحليب المجفف مع حفظ حق الشركة في التظلم للجهات المختصة إذا رغبت ذلك"، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب عدم قبول الاستئناف وتأييد قرار اللجنة الابتدائية.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1447/02/05هـ، الموافق 2025/07/30م، وفي تمام الساعة (02:00) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على القرار رقم (CFR-2024-239899) وتاريخ 2024/11/17م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/12/03م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2025/01/02م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

بسم الله الرحمن الرحيم

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وعلى قرار اللجنة الابتدائية، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما تدفع به المستأنفة من أن المادة (97) من نظام الجمارك الموحد والتي نصت على: "ترد كليا أو جزئيا الضرائب "الرسوم" الجمركية المستوفاة عن البضائع الأجنبية في حالة إعادة تصديرها، وفق اللوائح والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية"، لا شأن لها في واقعة الدعوى ولا يمكن تطبيقها عليها، حيث إنه بالاطلاع على القرار محل الاستئناف يتبين أن تسبيب اللجنة وتحليلها وتكييفها لوقائع الدعوى لم يتطرق إلى إعادة التصدير بل كان يتمحور حول الرسوم الجمركية المربوطة بالتأمين، مما يتضح معه عدم تأثير تلك المادة على ما توصلت إليه اللجنة الابتدائية في قرارها، مما يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع، وأما ما يخص دفع الهيئة بأن اللجنة جانبت الصواب بقصور أسبابها بعدم مناقشة دفع الهيئة بمضيّ المدة النظامية لطلب استرداد الرسوم الجمركية، فإنه بعد الاطلاع على تسلسل أبرز التواريخ المؤثرة في وقائع القضية والتي وردت في مرفقات الدعوى ودفوع الأطراف، يتبين أن الدعوى قد تخلل مدد قيدها جملة من الإجراءات التي قطعت المدد النظامية للتقادم، منها أن مصير البيانات الجمركية كانت مرتبطة بانتظار صدور قرار لجنة التعاون المالي والاقتصادي، إضافة إلى ما أثارته المستأنف ضدها من قيامها بتقييد دعاوى لدى ديوان المظالم وأمام اللجان سابقاً وصدور قرارات بعدم الاختصاص، وقيام لجنة تنازع الاختصاص بإصدار قرارها بانعقاد الاختصاص للجان الجمركية، ولما كان للجنة الجمركية الاستئنافية سلطة واسعة في تقدير الوقائع وإعطائها التكييف السليم إعمالاً لقواعد العدالة في ضوء ما تستقر عليه قناعتها وما تكون عليه حال الأدلة والقرائن المستنتجة منها، الأمر الذي يتقرر معه تجاوز الدفع الشكلي المتعلق بمضي المدد النظامية المثار من قبل المستأنفة لما سبق بيانه من أسباب. ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-246954

الصادر في الدعوى رقم: AC-2025-246954

وبناء على ما تقدم، وبعد المداولة، قررت اللجنة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-239899) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي فيما انتهى إليه، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.